

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعاينة، زهير الروسان

المميز: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: شركة أنوار خلدا للاستيراد والتصدير.

وكيلها المحامي مخلد الفريية.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٦٠٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٠٧٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/٧: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ وإبطال إشعار قرار التدقيق وهيئة الاعتراض وإعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتصويب الإجراءات للقرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني مع تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة).

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١١١

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار البداية عندما قضت بإعادة الأوراق إلى الدائرة لإجازة قرار التدقيق من مفوضين ومن حيث الحكم بإبطال الإشعارات وإعادة قرار التدقيق لإجازته من لجنة مفوضة كون المدقق أنور عطية غير مفوض متجاهلة بذلك كتاب تشكيل لجان إجازة القرارات رقم م ت ٤٠٠٤/٢/٤/٢ وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص بالآتي:

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ أقامت المدعية شركة أنوار خلدا للاستيراد والتصدير (تحت التصفية) الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٤ لدى محكمة البداية الضريبية ضد المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وموضوعها الطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض للسنة ٢٠٠٩ والمتضمن فرض ضريبة دخل عليها بواقع (٢٢٩٢٣) ديناراً.

وتطلب بالنتيجة إلغاء قرار التقدير ومنع مطالبتها بالضريبة المقدرة وتضمن المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب لأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت

قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٤٦/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ إلزام المدعى عليه بالإضافة إلى وظيفته بمطالبة المدعية شركة أنوار خلدا للاستيراد والتصدير برصيد ضريبة دخل مقدارها (١١٩٢) ديناراً لسنة ٢٠٠٩.

٢- عملاً بأحكام المادة (٤٦/ب) من القانون ذاته إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية شركة أنوار خلدا بباقي الضرائب.

٣- عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين تضمين المدعية والمدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية على ضوء ما خسر وريح كل من دعواه وتضمين المدعى عليه مبلغ (٤٤٩) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعية وذلك بعد إجراء التقاص.

لم يرض مدعي عام الضريبة في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٤٥٩ متضمناً فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدر القرار المطعون فيه هيئة الاعتراض لتصويب الإجراءات وإجراء المقتضى القانوني وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي. لم يرض مساعد النائب العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٤٠٧٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/٧ يتضمن ما يلي:

(وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بإلغاء قرار هيئة الاعتراض لعدم وجود تفويض للمدقق أنور عطية للمصادقة على قرارات التدقيق الأولي وأن تفويضه لاحق لقرار الإجازة رغم أن القرار مصادق عليه من مفوض آخر بموجب تفويض صحيح وهو عبد القادر الصرايرة ولا يوجد ما يلزم أن تكون الإجازة من عدد معين وأن توقيع أنور عطية على القرار لا يعني أنه مكلف بالتوقيع عليه ولا عبء لتوقيعه.

في ذلك نجد إن قرار التقدير المتعلق بالمدعية الصادر استناداً إلى أحكام المادة (٢/٢٩) من قانون ضريبة الدخل قد صدر عن المقدر هيثم علاونة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وأن أنور عطية هو المشرف وليس مدققاً ذلك حسبما يتضح من نموذج تدقيق كشوف الدخل السنوية وقرارات التدقيق المحفوظ في الملف الضريبي المتضمن اسم المقدر واسم المشرف وجاء خلواً من اسم أو أسماء لجنة التدقيق والإجازة وإن النموذج المذكور قد تضمن توقيعين أحدهما للمشرف أنور عطية وشخص آخر.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى أن أنور عطية هو من لجنة إجازة القرار وهو غير مفوض بذلك رغم عدم وجود ما يشعر بأن المذكور مدقق وأن توقعيه على نموذج التدقيق المتضمن أنه المشرف لا يفيد أو يشعر بأنه من لجنة إجازة القرار خلافاً لما بيناه مما يعيب قرارها ويتعين نقضه لورود ما جاء بسببي التمييز عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف الضريبية بالرقم ٢٠١٧/٦٠٣ وبعد أن اتبعت النقض وسارت بالدعوى أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ يتضمن فسخ القرار المستأنف وإبطار إشعار قرار التدقيق وهيئة الاعتراض وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتصويب الإجراءات للقرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني مع تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما تقدمت المدعية بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وعن سبب تمييز مساعد النائب العام الضريبي ومفاده تخنئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تأخذ بالتفويض رقم ٤٠٠٤/٢/٤/٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢.

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه: (للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها أو أي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة.... إلخ).

وإن المادة (٤/أ) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٤) المشار إليها قد نصت على أنه: (لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً).

وحيث إن ما يستفاد من هذين النصين المشار إليهما أن قرار التدقيق لا يعتبر نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من قبل المدير أو من يفوضه.

وحيث إن قرار الإجازة والمصادقة عليه قد تم من قبل اللجنة المشكلة من عبد القادر الصرايرة وأنور عطية.

وحيث إن التفويضات المبرزة في هذه الدعوى والمعطاة لكل من عبد القادر الصرايرة وأنور عطية مدققة من مدير مديرية متوسطي دافعي الضرائب.

وحيث أجازت المادة (٦٣/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ للمدير تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي موظف في الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

وحيث إن المادة (٢١/ب) من القانون ذاته قد اعتبرت المدير مدققاً كما أعطته الحق بممارسة الصلاحيات التالية:

١- تأليف لجنة أو أكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها إليها المدير إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك.

وبالتالي فإن المدير العام قد أعطى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢١/ب) وفوض بموجبها مدير مديرية متوسطي دافعي الضرائب وذلك بتشكيل لجان التدقيق والتي من ضمنها المدققين.

وبالرجوع إلى هذه التفويضات نجد إنها تفويضات خطية ومحددة إلى مدراء المديريات ورؤساء مراكز الخدمات لاستعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦٣/ب) المشار إليها مما يجعل منها تفويضات صحيحة تتفق مع القانون.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً عليه ويتعين نقضه.

أما بالنسبة لما ورد باللائحة الجوابية من أسباب فإنه ويردنا على سبب التمييز ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

ولهذا وبناءً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

مخالف

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس د. أكرم المساعدة

في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٨/١١١)

أخالف الأكثرية المحترمة في توجيهها أن تشكيل لجان التدقيق من قبل مدير مديرية متوسطي دافعي الضرائب هو بمثابة تفويض لأعضاء هذه اللجان لأن المدير المذكور مفوض بتشكيل اللجان من المدير العام وأرى أن التفويض بمعناه القانوني هو الذي يصدر عن المير العام إلى الموظف المفوض لممارسة أعمال التدقيق وفقاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف وحيث ذهبت الأكثرية المحترمة إلى خلاف ذلك فإنني أسجل هذه المخالفة.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس المخالف

رئيس الديوان

دقق / س.ع

